

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وقوله للاتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه ولندب التحويل .

وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه .

قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامثال .

ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الإرشاد المذكور .

اه .

(قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الإمام وهو سنة مستقلة .

(وقوله قليلا) صفة لمصدر محذوف أي تأخر قليلا وهو سنة أيضا .

فها تان سنتان فكان الأولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا .

(قوله بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة .

وهذا هو ما في التحفة .

وصوره في الإيعاب بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة

أذرع .

قال ويحتمل ضبطه بالعرف .

ومحل سنية التأخر هنا وفيما سيأتي إذا كان الإمام مستورا فإذا كان عاريا وكان المأموم

بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين .

(قوله وخرج بالذكر الأنثى) أي والخنثى .

(قوله فتقف) أي الأنثى .

وقوله خلفه أي الإمام .

(وقوله مع مزيد تأخر) ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع .

ثم رأيت في فتاوي ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن

لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما

لو ساواه في الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل إكمال

الأول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه

مفوت لفضيلة الجماعة .

فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة التي لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفيين .
أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا .
اه .
بحذف .
(قوله فإن جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالإمام .
(قوله أحرم عن يساره) أي الإمام .
هذا إن كان بيساره محل وإلا أحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين .
(قوله ثم بعد إحرامه تأخرا) أي أو تقدم الإمام والتأخر أفضل فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .
وخرج بقوله بعد إحرامه ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني .
وبقول تأخرا ما إذا لم يتأخرا .
وبقوله في قيام أو ركوع ما إذا تأخرا في غير ذلك .
ففي الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة .
(قوله ووقوف رجلين جاء آ معا) أي وندب ووقوف رجلين حضرا ابتداء أي أو مرتبا .
ولو قال ذكرين لكان أولى لشمولهما الصبيين والرجل والصبي .
(وقوله خلفه) ظرف متعلق بوقوف .
وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن اليمين ولا عن اليسار .
ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر .
أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما .
أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى .
(قوله وندب ووقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه السلام إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة .
ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .
ومعنى الاستهام الاقتراع .

ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول فإنه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف .

وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى .

ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض